EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قرار وزير الخزانة رقم (٨٢) لسنة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م
باصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة

وزير الخزانة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣م بشأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة .

وبناء على اقتراح مجلس نقابة المحاسبين والمراجعين .

قـــــرر

مادة (١)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة المرافقة .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد الزروق رجب
وزير الخزانة

صدر في ١٧ جماد الثاني ١٣٩٦هـ
الموافق ١٥ يونيو ١٩٧٦م

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة
الباب الأول
فى أهداف النقابة
مادة (١)

تهدف نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين الى تحقيق الأغراض والأهداف الآتية :

١ — تنظيم قطاع العاملين بالشئون المحاسبية ورفع مستوى المهنة عن طريق الارتقاء بالمستوى العلمى والمهنى والمحافظة على كرامة المهنة والعاملين بها .

٢ — وضع الضوابط الكفيلة بتنظيم ممارسة الأعمال المالية عموماً ومهنة المحاسبة والمراجعة على وجه التخصيص .

٣ — تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم تسخير جهودهم لخدمة الأهداف القومية العامة والتنمية الاقتصادية للوطن ، ومواجهة مشاكلها المالية ووضع الحلول المناسبة لها ، ضمن اطار التطبيق الاشتراكى الاسلامى .

٤ — المساهمة فى التخطيط للتعليم التجارى بما يخدم حاجات المجتمع ويفى بمتطلباته .

٥ — تنظيم المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية المحلية والاشتراك فيما يعقد منها بالخارج .

٦ — متابعة تطور علوم المحاسبة والمراجعة فى الداخل والخارج والعمل على توصيلها الى جميع الأعضاء عن طريق النشرات والمجلات والجرائد العلمية .

٧ — العمل على تنمية البحوث المتعلقة بالمهنة وتشجيع التأليف فى مجالاتها وربط هذه البحوث بمواقع الانتاج والمساهمة فى نشرها

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

لتيسير تداولها والاستعانة بانشاء مكتبة للنقابة وتنظيم المحاضرات والندوات .

٨ — التعاون مع المنظمات المماثلة المحلية والعربية والدولية وتوثيق صلات الروابط بينها وتبادل المعلومات العلمية والمهنيةوالخبرات معها .

٩ — توفير الرعاية الاجتماعية لأعضاء النقابة عن طريق صندوق الاعانات والمعاشات التقاعدية وغيرها من وسائل الحماية الأسرية ، ويصدر بذلك تنظيم خاص من مجلس النقابة .

١٠ — جمع كلمة المحاسبين والمراجعين الليبيين والمحافظة على حقوقهم والدفاع عن مصالحهم المشروعة .

١١ — حماية المهنة وضمان احترامها وتأديب الخارجين على تقاليدها وآدابها وقواعدها وذلك وفقاً للائحة الجزاءات التى تصدرها الجمعية العمومية للنقابة بناء على اقتراح مجلس النقابة وموافقة وزير الخزانة ورئيس ديوان المحاسبة .

الباب الثانى

فى القيد بجداول المحاسبين والمراجعين

مادة (٢)

يشترط فيمن يقيد اسمه فى سجل عام المحاسبين والمراجعين والجداول الملحقة به أن يكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من القانون مسدداً للرسم المقرر للقيد فى الجدول المناسب وأن يكون مواظباً على أداء الاشتراكات المقررة فى مواعيد سدادها . وألا يجمع بين ممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة وبين الأعمال التى تتنافى مع طبيعة المهنة أو لا تتفق مع كرامتها .

مادة (٣)

المؤهلات العليا أو خبرة الأعمال التى يعتد بها للقيد فى جداول المحاسبين

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

والمراجعين المشتغلين هى :

١ — شهادة الدكتوراه فى المحاسبة أو المراجعة أو الضرائب — أو التكاليف من احدى الجامعات العربية أو الدولية المعترف بها .

٢ — شهادة عضوية جمعية المحاسبين القانونيين بانجلترا وويلز .

٣ — شهادة عضوية جمعية المحاسبين المعتمدين بالولايات المتحدة الأمريكية .

٤ — أية شهادة معادلة للشهادات السابقة من احدى الجامعات والهيئات أو المعاهد العليا المتخصصة فى المحاسبة والمراجعة التى لا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول على مؤهل منها عن أربع سنوات.

٥ — الاشتغال لمدة خمس سنوات بعد الحصول على المؤهل الجامعى بمهنة المحاسبة والمراجعة بمكتب أحد المحاسبين والمراجعين المشتغلين ، أو أحد الأعمال الآتية :

أ) مديراء الادارات ورؤساء أقسام المحاسبة والمراجعة بوزارة الخزانة .

ب) أعمال الفحص والتدقيق والمراجعة بديوان المحاسبة .

جـ) أعمال الفحص والتدقيق والمراجعة بمصلحة الضرائب .

د) مديراء ورؤساء ادارات المحاسبة والمراجعة بالمصارف والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

هـ) تدريس مواد المحاسبة أو المراجعة فى احدى الكليات الجامعية أو المعاهد التجارية الحكومية .

و) أية أعمال أخرى تعتبر نظيرة للوظائف السابقة يصدر بها قرار من وزير الخزانة بناء على عرض مجلس النقابة .

٦ — خبرة الاشتغال لمدة ثلاث سنوات بالأعمال المشار اليها فى البند السابق بالاضافة الى احدى المؤهلات الدراسية الآتية :

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

أ) شهادة عضوية جمعية التكاليف ببريطانيا أو أى شهادة معادلة لها .

ب) شهادة عضوية جمعية المحاسبين المعتمدين ببريطانيا أو أى شهادة معادلة لها .

ج) شهادة عضوية جمعية الضرائب ببريطانيا أو أى شهادة معادلة لها .

وتختص لجنة معادلة الشهادات بوزارة التعليم والتربية باعتماد الشهادات المعادلة المنصوص عليها فى هذه المادة . ويتم القيد فى جدول المحاسبين والمراجعين المشتغلين أو غير المشتغلين بناء على طلب العضو ووفقاً لرغبته فى مزاولة المهنة .

الباب الثالث

فى رسوم القيد والاشتراكات السنوية

مادة (٤)

تكون رسوم القيد كما يلى :

٥ دينار ليبى لفحص طلب القيد بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين ولا يرد هذا الرسم بحال من الأحوال .

١٠ دينار ليبى للقيد لأول مرة بجدول المحاسبين والمراجعين ومساعديهم غير المشتغلين بقسمية وجدول مساعدى المحاسبين والمراجعين المشتغلين .

١٥ دينار ليبى للقيد بجدول المحاسبين والمراجعين المشتغلين .

ويستحق الرسم بذات الفئات عند نقل اسم العضو غير المشتغل الى أحد جداول المشتغلين .

ويدفع الرسم نقداً الى خزينة النقابة مقابل ايصال أو بقسيمة ايداع فى أحد حسابات النقابة بالمصارف أو بصك مصرفى مقبول الدفع أو بحوالة بريدية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٥)

على كل عضو مقيد بجداول المحاسبين والمراجعين أن يدفع اشتراكاً سنوياً بالفئات التالية :

٣٠ د.ل للمحاسب والمراجع المشتغل .

١٥ د.ل لمساعد المحاسب والمراجع المشتغل .

١٠ د.ل للمحاسب والمراجع ومساعد المحاسب والمراجع غير المشتغل.

وتحصل الاشتراكات السنوية عن كل سنة ميلادية تبدأ من أول يناير الى آخر ديسمبر ولو حصل القيد فى جزء من السنة الميلادية المشار اليها ، وكذلك يدفع الاشتراك بالفئة الأعلى فى حالة نقل اسم العضو من جدول الى آخر .

مادة (٦)

يدفع العضو المقيد بأحد جداول النقابة اشتراكه السنوى فى أول يناير من كل سنة ، وعلى أمين صندوق النقابة انذار العضو المتخلف عن سداد اشتراكه بعد انقضاء ثلاثة أشهر من بداية السنة للوفاء به خلال أجل لا يتجاوز أسبوعين بأى طريقة من طرق النشر أو الاعلان . فاذا انقضى ذلك الميعاد دون الوفاء بالاشتراك أو رفض الطلب الذى تقدم به العضو للاعفاء منه وجب استبعاد أسم العضو من جدول النقابة.ولا يجوز له أن يطلب اعادة قيده الا بعد سداد رسم قيد جديد ، فضلا عن سداد جميع الاشتراكات المتأخرة .

وتحصل قيمة اشتراك طالب القيد لأول مرة لدى قيد اسم العضو بأحد جداول النقابة وذلك قبل منحه شهادة القيد .

مادة (٧)

يجوز لمجلس النقابة اعفاء عضو النقابة من رسم الاشتراك السنوى أو جزء

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

منه بناء على طلب العضو لأسباب قهرية تخضع لتقدير هذا المجلس . ويسرى هذا الاعفاء لمدة سنة واحدة ، ويجوز تجديده طالما ظلت الأسباب المؤدية لذلك قائمة .

وتعتبر من مبررات الاعفاء ما يلى :

١ — تخصيص معاش أو اعانة دورية لعضو النقابة .

٢ — عجز العضو عن مزاولة المهنة بسبب الاصابة أو المرض مع انخفاض دخله الصافى بسبب ذلك الى أقل من حد المعاش الأساسى المقرر لفئته مضافاً اليه قيمة الاشتراك السنوى المقرر .

٣ — تعرض العضو لكارثة أو اعسار أو ضائقة مالية .

وتعتبر شهادة ثلاثة من أعضاء النقابة المشتغلين كافية لاثبات الأسباب القهرية المبررة للاعفاء .

الباب الرابع
فى صندوق المعاشات والاعانات

مادة (٨)

تتكون أموال صندوق المعاشات والاعانات من الموارد الآتية : —

١ — نصف رسم القيد فى الجداول .

٢ — ١٠ ٪ من الاشتراكات السنوية للأعضاء .

٣ — ما تساهم به الحكومة سنوياً فى هذا الصندوق .

٤ — ما يحصل عن رسوم دمغة النقابة المهنية .

٥ — التبرعات والهبات والوصايا والايرادات المرتبة التى يقرر مجلس النقابة قبولها لمصلحة الصندوق .

٦ — عوائد استثمار أموال الصندوق الخاصة .

مادة (٩)

يكون تحصيل رسم دمغة النقابة المهنية بموجب طوابع يصدر بتحديد

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

شكلها ومواصفاتها قرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح مجلس النقابة بالفئات الآتية :

٥ د.ل خمسة دنانير
١ د.ل دينار واحد
٥٠٠ درهم خمسمائة درهم
٥٠ درهم خمسون درهماً

ويتولى مجلس النقابة الاشراف على اصدار الطوابع المشار اليها بالاتفاق مع الأجهزة الحكومية المختصة ، ويتم حفظ الطوابع لدى أحد المصارف ويقوم أمين الصندوق بالسحب منها بموجب اذن صرف معتمد ويعتبر هذا الاذن مستنداً للقيد بدفاتر حسابات صندوق المعاشات والاعانات .

مادة (١٠)

يعرض بيع طوابع دمغة النقابة المهنية فى خزينة النقابة وفروعها ، ويجوز لمجلس النقابة أن يعهد ببيع الطوابع المشار اليها للمكاتب والأشخاص المرخص لهم ببيع أوراق وطوابع الدمغة الحكومية مقابل عمولة مقدارها ٢ ٪ من قيمتها.

مادة (١١)

يكون لصق طوابع دمغة النقابة المهنية الزامياً بمعرفة من تصدر لمصلحته الأوراق والمحررات المبينة بهذا النص وفى الأحوال وبالفئات الآتية :

فئة الطابع

٥ د.ل على شهادة اعتماد أو التصديق على الميزانية العمومية والحسابات الختامية .

٥ د.ل على الشهادات التى تمنحها النقابة بالقيد بالجدول ولاثبات الحق فى مزاولة المهنة .

٥ د.ل على الطلبات التى تقدم الى النقابة من أصحاب الأعمال فى شأن منازعاتهم فى تقدير الأتعاب مع أعضاء النقابة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٣ د.ل على تقارير الخبرة التى تصدرها النقابة لصالح أعضائها .

٣ د.ل على كل صحيفة تظلم أو طعن يقدم للجان الضرائب الابتدائية أو الاستئنافية يحرره عضو النقابة المشتغل أو يوقع عليه . أو على أول محضر جلسة يحضرها العضو نيابة عن الممول أمام هذه اللجان أو أمام مصلحة الضرائب مع عدم الجمع بين الدمغة على الصحيفة ودمغة الحضور .

٢٠٥ د.ل على كل اقرار ضريبى مصدق عليه من عضو النقابة أو موقع عليه منه وعلى كل اقرار ضريبى مقدم من العضو نفسه .

١ د.ل على الشهادات الأخرى التى تصدرها النقابة أو تصادق عليها أو على توقيعات أحد أعضائها عليها .

١ د.ل على كل شهادة يوقع عليها عضو النقابة لصالح عملائه .

٥٠٠ درهم على كل فاتورة أو ايصال مخالصة يحرره عضو النقابة يتعلق بأتعابه . ويتعدد الرسم بتعدد الأعضاء الموقعين على المحرر .

٥٠ درهم على الطلبات التى تقدم الى النقابة من الأعضاء فيما عدا الشكاوى وطلبات الترشيح لعضوية النقابة .

وتعفى الأوراق والمحررات الصادرة لصالح الجمعيات التعاونية والهيئات الخيرية والاجتماعية والنوادى الرياضية والنقابات من رسم دمغة النقابة المهنية.

وعلى أعضاء النقابة الامتناع عن تسليم الأوراق والمحررات بعد استيفائها لمن تقررت لمصلحتهم الا بعد تمام لصق طوابع دمغة النقابة المهنية .

ولا يجوز قبول التعامل بالأوراق والمحررات المشار اليها ما لم تكن ملصقاً عليها طوابع دمغة النقابة المهنية المقررة . كما لا يقبل حضور أعضاء النقابة أمام الجهات المسموح لهم بالحضور أمامها الا اذا سدد العضو دمغة الحضور .

ويكون لمن تندبه النقابة أن يتحقق من تنفيذ أحكام هذه المادة وذلك بالاطلاع على الأوراق والمحررات الخاضعة للرسم .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١٢)

يدير صندوق المعاشات والاعانات لجنة برئاسة النقيب وعضوية أمين الصندوق وثلاثة من أعضاء مجلس النقابة ينتخبهم المجلس لمدة عضويتهم وتختص هذه اللجنة بما يلى :

١ — اعتماد الدفاتر والسجلات والمستندات اللازمة لادارة الصندوق وأسماء الحسابات الخاصة به التى يقترحها أمين الصندوق .

٢ — اعتماد نماذج طلبات المعاش والاعانات .

٣ — اصدار قرارات تحديد أوجه استثمار أموال الصندوق بعد موافقة النقابة .

٤ — بحث الطلبات المقدمة من المستفيدين بالصندوق وتقرير صرف المعاشات والاعانات المستحقة ويوقع النقيب مع أمين الصندوق على اذن وصرف المعاشات والاعانات وعند غياب النقيب يوقع مع أمين الصندوق أثنان من أعضاء مجلس ادارة الصندوق .

مادة (١٣)

يكون للعضو أو المستحقين عنه الحق فى معاش فى الحالات الآتية :

١ — أن يكون قد بلغ من العمر خمسة وستون عاماً بشرط أن يكف نهائياً عن مزاولة المهنة .

٢ — أن يثبت عجزه صحياً عن مزاولة المهنة بقرار من اللجنة الطبية العامة .

٣ — الوفاة .

وفى جميع الأحوال يشترط أن يكون العضو قد أدى رسم الاشتراكات المستحقة عليه منذ قيده بالجدول ما لم يكن قد أعفى منها بقرار من مجلس النقابة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١٤)

تحدد قيمة المعاش الأساسى لعضو النقابة المشتغل بخمسين ديناراً شهرياً وللعضو غير المشتغل بعشرين ديناراً شهرياً ويزاد المعاش بمقدار ١٠ ٪ من قيمة آخر اشتراك سنوى أداه العضو مضروباً فى عدد سنوات عضويته بالنقابة التى أدى اشتراكات عنها ويجوز الجمع بين المعاش الذى يصرف من صندوق المعاشات والاعانات وبين أى معاش آخر يستحقه العضو أو المستحقين عنه من أية خزانه عامة أو صندوق آخر أو للمعاشات أو للتأمينات .

مادة (١٥)

فى حالة وفاة العضو يصرف صندوق المعاشات والاعانات لأرملته وأولاده القصر وأبويه اذا كانا عاجزين عن الكسب معاشاً يوازى ثلاثة أرباع المعاش الذى يستحقه العضو ويستحق للأرمل أوالأرامل الربع والأبوان الربع مناصفة والاولاد القصر الباقى بنسب متساوية . فاذا لم يكن من بين ورثته أحد من هؤلاء رد نصف المستحق الى باقى الورثة بذات النسب .

مادة (١٦)

ينتهى معاش كل وارث بوفاته ، وتفقد الأرملة أو البنات حقهن فى المعاش بزواجهن ، والأولاد من الذكور ببلوغ سن الرشد .

مادة (١٧)

يجوز لمجلس ادارةالصندوق بعد موافقة مجلس النقابة أن يقرر معاشاً أو اعانة استثنائية لأخوة الأعضاء من الاناث والقصر من الذكور وذلك فى حدود نصيب الأبوين اذا ثبت أن العضو كان يعولهم أثناء حياته .

مادة (١٨)

يتولى مجلس ادارة الصندوق صرف الاعانات الوقتية أوالدورية فى ضوء

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

موارد الصندوق وفقاً لحالته المالية طبقاً للشروط والقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية للنقابة .

الباب الخامس
أحكام عامة

مادة (١٩)

يرسي مجلس النقابة القواعد الأساسية للسلوك المهني لأعضاء النقابة ، وتصدر هذه القواعد بقرار من وزير الخزانة بعد موافقة الجمعية العمومية للنقابة .

مادة (٢٠)

يجرى امتحان لأعضاء النقابة غير الحاصلين على المؤهل الجامعي المنصوص عليه في المادة ٢٤ من القانون من المحاسبين والمراجعين الليبيين المشتغلين الذين كانوا يزاولون المهنة فعلا وقت نفاذ القانون . وذلك اذا ثبت ممارستهم المهنة على سبيل التفرغ لمدة خمس سنوات . ويحق لمن يجتاز منهم الامتحان بنجاح مزاولة سائر أعمال المحاسبة والمراجعة .

ويصدر بتحديد مقررات هذا الامتحان وبتشكيل اللجنة التي تتولاه قرار من وزير الخزانة .